السنة الثالثة ليسانس تخصص قانون خاص د/ بن سعدة ح محاضرات في الإفلاس والتسوية القضائية

نظم المشرع الجزائري الإفلاس والتسوية القضائية في الكتاب الثالث من المادة 215 إلى المادة 388 من القانون التجاري ، وتقرر نظام الإفلاس والتسوية القضائية لمواجهة التاجر الذي توقف عن دفع ديونه سواء لأسباب لا يد له فيها أو بسبب تصرفات قام بها بهدف التهرب من الدفع وبالتالي يحدث خللا في الحياة التجارية وتعطيل مسارها خاصة وأن هذه الأخيرة تعتبر من أهم الدعائم التي يقوم عليها اقتصاد كل دولة من جهة ، وأن الحياة التجارية تقوم على السرعة والائتمان من جهة أخرى، كما أن مزاولة الأعمال التجارية تقتضي دخول التاجر في علاقات قانونية عديدة مع غيره والأصل في هذه العلاقات أنها تقوم على الثقة المتبادلة بينهم مما يجعل التاجر في حالة مديونية شبه دائمة ، وهذا ما يحتم عليه الحرص على دفع ديونه في آجالها وبمجرد التوقف عن الدفع فإن ذلك يؤدي إلى آثار وخيمة على المتعاملين معه كالموردين والمستثمرين والعمال ومستحقات الدولة من الضرائب وغيرها ، وفي المقابل يؤدي التوقف عن دفع الديون من طرف التاجر إلى تعرضه إلى نظام وغيرها ، وفي المقابل يؤدي التوقف عن دفع الديون من طرف التاجر إلى تعرضه إلى نظام الإفلاس وإنهاء حياته التجارية حيث يعد الإفلاس بالنسبة له في حكم الموت ولذلك يطلق عليه (بالموت المدني للتاجر) .

ولقد حرص المشرع التجاري في نصوص الإفلاس والتسوية القضائية على حماية مصالح الدائنين بالدرجة الأولى من خلال غل يد المدين عن إدارة أمواله بعد صدور حكم شهر الإفلاس أو التسوية القضائية ويحل محله الوكيل المتصرف القضائي في حالة الإفلاس ويساعده في تسيير أمواله في حالة التسوية القضائية وكل ذلك تحت رقابة وإشراف القاضي المنتدب ، كما يتم تكوين جماعة الدائنين ووقف كل الدعاوى الفردية ضد المدين بحيث يتم

تصفية أمواله تصفية جماعية وتوزيع الثمن الناتج بين الدائنين قسمة غرماء فلا أفضلية لدائن على آخر .

ونظرا للأهمية البالغة لنظام الإفلاس وآثاره فإن أحكامه من النظام العام .

المحاضرة الأولى: مفهوم الإفلاس وتطوره القانوني

يعود نظام الإفلاس إلى العصور القديمة فعند الرومان عرف ما يسمى بالتنفيذ الجماعي على أموال المدين عند عجزه عن الوفاء بديونه سواء كان تاجرا أم غير تاجر ووصل إلى حد تمليك المدين إلى دائنه الذي يكون له حق بيعه أو قتله ، ثم تطور بعد ذلك إلى أن أصبح التنفيذ على أموال المدين دون جسده ، وفي القرون الوسطى تطور نظام الإفلاس حيث طالبت الجمهوريات الإيطالية بتطبيقه في حق المدين الذي توقف عن دفع ديونه ومنعه من التصرف في أمواله لصالح دائنيه وسقوط آجال الديون تمهيدا لتحقيقها وبيعها .

أما فرنسا فقد عرفت نظام الإفلاس بموجب قانون التجارة لعام 1807 في الكتاب الثالث منه وقد أخذ بفكرة الإفلاس الشخصي وحبس المدين التاجر دون اعتبار لظروف وأسباب إفلاسه مع حرمانه من حقوقه السياسية والمدنية واعتبار تصرفاته قبل شهر الإفلاس باطلة وتصرفاته خلال العشرة أيام السابقة على طلب إفلاسه متسمة بالغش ثم أخذ بنظام التسوية القضائية وإنقاذ المشروعات المتعثرة بموجب القانون رقم 85/88 المؤرخ في 85/01/25 والقانون رقم 85/840 المؤرخ في 2005/07/26.

وفيما يتعلق بالمشروع الجزائري فقد نظم أحكام الإفلاس والتسوية القضائية بموجب الأمر 59/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المعدل والمتمم بالمرسوم التشريعي 93/93 المؤرخ في 25 أفريل 1993 والأمر 23/96 المؤرخ في 20جويلية 1996 والقانون رقم 20/15 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015.

مفهوم الإفلاس والتسوية القضائية:

لقد نظمت التشريعات المقارنة نظام الإفلاس والتسوية القضائية في القوانين التجارية الخاصة بها من أجل تكريس الائتمان التجاري الذي ترتكز عليه الحياة التجارية ، وكذا حماية مصلحة الدائنين من تصرفات المدين الضارة بهم .

تعريف الافلاس والتسوية القضائية:

الإفلاس بصفة عامة يعني انتقال المدين من حالة اليسر إلى حالة العسر بما يفهم منه أنه في حالة عجز مالي .

كما يعرف على أنه طريق للتنفيذ الجماعي على أموال المدين التاجر المتوقف عن دفع ديونه المستحقة الأداء وتوزيع ثمنها على الدائنين كل بنسبة ماله من حق تجاه المدين ويشهر بمقتضى حكم تصدره المحكمة المختصة لدعم الثقة والائتمان في المعاملات التجارية.

ويعرف أيضا بأنه أسلوب نص عليه القانون للتنفيذ على أموال المدين نتيجة توقفه عن دفع ديونه بقصد تصفية أمواله تصفية جماعية لصالح دائنيه وتحقيق المساواة بينهم حيث تتم التصفية لتوزيع ناتجها على الدائنين قسمة غرماء طالما تساوت مراكزهم القانونية ويتضح من هذا التعريف أن الإفلاس إجراء جماعي على خلاف نظام الإعسار في القانون المدني الذي يقوم على أساس ممارسة كل دائن بمفرده دعواه ضد مدينه لاستيفاء حقوقه .

والملاحظ على المشرع الجزائري أنه لم يعرف الإفلاس والتسوية القضائية كما أنه لم يغرق بينهما في الأحكام ، لكن يكمن الفرق بينهما من حيث أن الحكم القاضي بافتتاح الاجراءات يقضي إما بالإفلاس أو التسوية القضائية ففي حالة الإفلاس تغل يد المدين عن إدارة أمواله والتصرف فيها ويحل محله الوكيل المتصرف القضائي والهيئات القضائية المختصة ، إذ

يحرص القضاء على معاقبة المدين التاجر سيء النية الذي يقصد الإضرار بدائنيه حيث يعتبر نظاما صارما وشديد القسوة ، بينما نظام التسوية القضائية جاء لإنقاذ ووقاية التاجر المدين من شهر إفلاسه باعتباره تاجرا حسن النية سيء الحظ ، وتنتهي التسوية القضائية بصلح يتم بين المدين والدائنين ويعود المدين لممارسة نشاطه التجاري بمساعدة الوكيل المتصرف القضائي ولكن إذا لم يلتزم ببنود الاتفاق يمكن أن تحول التسوية القضائية إلى إفلاس .

تعريف التسوية القضائية:

التسوية القضائية هي إجراء يطبق على المدين في حالة التوقف عن الدفع سواء كان تاجرا أو شخصا معنويا خاضعا للقانون الخاص بهدف تسديد الديون وتتميز بأنها نظام واقي من الإفلاس وتخضع لرقابة القضاء حيث يجب أن يصدر حكم بالتصديق عليها من طرف القضاء ويتتبع القضاء إجراءاتها حيث يتم تنفيذها أو تتحول إلى إفلاس ، كما تتميز بأنها نظام جماعي يتم بين المدين وجماعةالدائنين ولا يجوز أن تكون بين المدين وكل واحد من الدائنين منفردين ، وتطبق على التاجر حسن النية لمساعدته على إنقاذ مشروعه .

الفرق بين الإفلاس ونظامالإعسار:

يشترك كل من نظام الاعسار ونظام الافلاس في توقف المدين عن دفع ديونه وبالتالي يعتبران من الوسائل القانونية للتنفيذ على أموال المدين وجبره على سداد ديونه وتصفية أمواله لتوزيعها على الدائنين قسمة غرماء ويختلفان في المسائل التالية:

- نظام الاعسار تسري عليه أحكام القانون المدني بينما نظام الإفلاس يحكمه القانون التجاري.
- نظام الإفلاس لا يطبق إلا على فئة معينة حسب نص المادة 215 من القانون التجاري وهم التجار حسب المادة 1 من القانون التجاري سواء كان شخصا طبيعيا

- أومعنويا (شركات تجارية) وكل شخص معنوي خاضع للقانون الخاص ولو لم يكن تاجرا ، بينما الاعسار يطبق على كل مدين توقف عن دفع ديونه المدنية .
- في نظام الافلاس تغل يد المدين المفلس بمجرد صدورالحكم بشهر الإفلاس ويحل محله الوكيل المتصرف القضائي في إدارة أمواله بينما في نظام الإعسار يبقى المدين يدير أعماله بنفسه .
- التاجر الذي يتوقف عن دفع ديونه التجارية يتم شهر إفلاسه حتى وإن كانت له أموال تكفي لدفع تلك الديون فالعبرة هنا بواقعة التوقف عن الدفع ،بينما في الإعسار فلا يمكن شهر الإعسارللمدين إلا إذا تم الجزم بأن أمواله غير كافية لسداد الديون .
- كذلك في نظام الإفلاس لا يراعي القاضي ظروف المفلس التي أدت إلى توقفه عن الدفع ، وهوعلى عكس الإعسار حيث يراعي القاضي كل الظروف التي أحالت دون دفع المدين لديونه ، وعليه ففي الإفلاس يعد تاريخ الاستحقاق هو تاريخ الوفاء ولا يمنح له القاضي أجلاإضافيا للتسديد إلا في أحوال خاصة منصوص عليها قانونا ، أمافي الإعسار في القانون المدني فيمكن أن يمنح القاضي للمدين أجلا للوفاء طبقا لقاعدة " فمن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة " .
- كما أنه في نظام الإفلاس تتوقف كل الدعاوى الفردية ضد المدين حيث يتكتل كل الدائنين في جماعة واحدة وكذلك توقف طرق التنفيذ على أمواله بينما في نظام الإعسار يمكن لكل دائن أن يقوم بالإجراءات الفردية ضد المدين والتنفيذ على أمواله.
- يؤدي الحكم بشهر إفلاس التاجر إلى سقوط آجال الديون غير المستحقة ويجعلها حالة بالنسبة للمدين وهو على خلاف الإعسار الذي لا يؤثر في آجال الديون التي على عاتق المدين .
- يتميز نظام الإفلاس والتسوية القضائية بالقسوة والشدة في مواجهة المدين الذي توقف عن دفع ديونه التجارية بسبب أنه قد أخل بأهم المبادئ التي يقوم عليها القانون التجاري وهي السرعة والائتمان في المعاملات التجارية .

المحاضرة الثانية:

شروط الإفلاس والتسوية القضائية:

بمقتضى أحكام الإفلاس يتضح أنه يشترط لشهر الإفلاس والتسوية القضائية شرطان موضوعيان وهما صفة التاجر والتوقف عن الدفع وشرط شكلي يتمثل في صدور حكم مقرر يقضى بذلك .

الشروط الموضوعية والشكلية لشهر الإفلاس والتسوية القضائية:

تتص المادة 215 من القانون التجاري على أنه: " يتعين على كل تاجر أو شخص معنوي خاضع للقانون الخاص ولو لم يكن تاجرا ، إذا توقف عن الدفع أن يدلي بإقرار في مدة خمسة عشر يوما قصد افتتاح إجراءات التسوية القضائية أو الإفلاس".

يتضح من نص هذه المادة أنها حددت الفئة التي يطبق عليها الإفلاس والتسوية القضائية من جهة وإقرارها بالتوقف عن دفع ديونها أمام الهيئة القضائية من جهة أخرى كشرطين أساسيين لشهر الإفلاس أو الاستفادة من التسوية القضائية.

وأضافت المادة 225 من القانون التجاري شرط ثالث يعتبر من الشروط الشكلية وهو صدور حكم مقرر للإفلاس أوالتسوية القضائية بنصها: " لا يترتب إفلاس ولا تسوية قضائية على مجرد التوقف عن الدفع بغير صدور حكم مقرر لذلك ، ومع ذلك يجوز الإدانة بالإفلاس البسيط أو التدليس دون التوقف عن الدفع بحكم مقرر لذلك ".

ومن خلال ماتقدم يمكن القول أن شروط الإفلاس هي:

1. صفة التاجر:

فبمقتضى المادة 215 من القانون التجاري نجد أن المشرع قد طبق نظام الإفلاس والتسوية القضائية على فئتين وهما الأشخاص الذين يتمتعون بصفة التاجر والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الخاص ولم يكونوا تجارا .

فبالنسبة للشخص الطبيعي يتعين عليه أن يكون تاجرا وفقا لنص المادة الأولى من القانون التجاري التي تنص: " يعد تاجرا كل شخص طبيعي أو معنوي يباشر عملا تجاريا ويتخذه مهنة معتادة له ، ما لم يقضي القانون بخلاف ذلك " . كما تخضع الشركات التجارية لنظام الإفلاس والتسوية القضائية على أساس اكتسابها للشخصية المعنوية ولصفة التاجر من تاريخ قيدها في السجل التجاري وعليه فشركات الأموال يشهر إفلاسها دون أن يمتد إلى الشركاء لأنهم لا يكتسبون صفة التاجر ولأنهم مسؤولون في حدود حصصهم المقدمة في رأس مال الشركة بينما القائمون على الإدارة فيتعرضون للإفلاس تبعا لإفلاس الشركة باعتبارهم المتسببين فيه المادة 224 ق ت وعلى النقيض من ذلك فشركات الأشخاص فإن شركة التضامن وشركة التوصية البسيطة يخضعان لنظام الإفلاس ويمتد ذلك إلى الشركاء المتضامنون لأنهم يكتسبون صفة التاجر من تاريخ قيد الشركة في السجل التجاري بينما شركة المحاصة فلا تخضع لهذا النظام لاتعدام الشخصية المعنوية ، أما الشركات المختلطة فإنها تخضع لنظام الإفلاس دون الشركاء ويسري على مسيرها أحكام المادة 224 من القانون التجاري.

كما يجوز شهر إفلاس الشركة الفعلية والشركة عندما تكون في حالة التصفية إذا توقفت عن دفع ديونها .

شهر إفلاس الأشخاص المعنوية الخاصة:

تتعرض الشركات المدنية: وهي تلك الشركات التي تتشأ بموجب عقد مدني للمساهمة في إنجاز مشروع معين وهي تتمتع بالشخصية المعنوية مما يجعلها خاضعة لنظام الافلاس

والتسوية القضائية بموجب المادة 215 ق ت إضافة إلى الجمعيات والتعاونيات الحرفية وكل شخص معنوي خاضع للقانون الخاص ولو لم يكن تاجرا ، أما فيما يتعلق بالأشخاص المعنوية العامة الخاضعة للقانون العام لا يمكن شهر إفلاسها .

بينما الأشخاص المعنوية الخاصة أي المؤسسات الاقتصادية المملوكة للدولة فإنه يمكن شهر إفلاسها كما هو مبين في المادة 217 من القانون التجاري التي تنص تخضع الشركات ذات رؤوس أموال عمومية كليا أو جزئيا لأحكام هذا الباب المتعلق بالإفلاس والتسويات القضائية " لكن تخضع لإجراءات خاصة في حالة التصفية ولا تطبق عليها أحكام المادة 352 من القانون

2 _التوقف عن الدفع: إضافة إلى شرط صفة التاجر يشترط أيضا المشرع أن يتوقف المدين عن دفع ديونه يكون نتيجة مركز مالي ميئوس منه يستحيل معه متابعة التجارة بصورة طبيعية بحيث يؤدي إلى تعرض الدائنين إلى خطر محقق.

تاريخ التوقف عن الدفع عن الدفع : يحدد الحكم الصادر في الإفلاس أو التسوية القضائية تاريخ التوقف عن التوقف عن الدفع طبقا للمادة 247 من القانون التجاري التي تنص : "تاريخ التوقف عن الوفاء تحدده المحكمة التي قضت بالتسوية القضائية أو الإفلاس ولا يكون هذا التاريخ سابقا لصدور الحكم بأكثر من ثمانية عشر شهرا "، ومنه يجب أن لا يتعدى تاريخ التوقف عن الدفع ثمانية عشر شهرا تسبق تاريخ صدور الحكم كما هو وارد بنص المادة أعلاه ، وذلك حتى لا يمتد نطاق نفاذ التصرفات إلى فترة طويلة وفي حالة عدم تحديد المحكمة لتاريخ معين للتوقف عن الدفع فإن تاريخ الحكم بالتسوية القضائية أو بشهر الإفلاس هو تاريخ التوقف عن الدفع بحكم التوقف عن الدفع بحكم التوقف عن الدفع بحكم أخر غير الحكم الذي قضى بالإفلاس أو التسوية القضائية وسابقا لقفل قائمة الديون ، ومنه يصبح تاريخ التوقف عن الدفع ثابتا بالنسبة لجماعة الدائنين طبقا لنص المادة 248 من

القانون التجاري وحتى يستفيد المدين من التسوية القضائية يجب أن يثبت أن التوقف عن الدفع كان بحسن نية منه .

3 _ صدورحكم يقضى بشهر الإفلاس أو التسوية القضائية :

لا يترتب إفلاس أو تسوية قضائية على مجرد التوقف عن الدفع من طرف التاجر بل يتعين أن يتقرر ذلك بموجب حكم قضائي من الجهة المختصة ويستشف ذلك من نص المادة 225 من القانون التجاري ومع ذلك فقد أجازت هذه المادة إمكانية الإدانة بالإفلاس بالتدليس أو بالتقصير دون صدور حكم مقرر لذلك في فقرتها الثانية .

من له الحق في طلب شهر الإفلاس أو التسوية القضائية ؟

بالرجوع لأحكام الافلاس يتبين أن الأشخاص المخول لهم القانون طلب افتتاح إجراءات الإفلاس أو التسوية القضائية هم:

بناءا على طلب المدين: إذا توقف المدين عند دفع ديونه يتعين عليه أن يبادر بطلب افتتاح إجراءات التسوية القضائية أو الافلاس في مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ التوقف عن الدفع وذلك حتى يستطيع أن يستفيد من إجراءات التسوية الودية مع دائنه من جهة وأن يحافظ عن استمرار تجارته وسمعته التجارية من جهة ثانية ويتبين ذلك من خلال نص المادة 215 من القانون التجاري: " يتعين على كل تاجر أو شخص معنوي خاضع للقانون الخاص ولو لم يكن تاجرا إذا توقف عنالدفع أن يدلي بالإقرار في مدة خمسة عشر يوما قصد افتتاح إجراءات التسوية القضائية أو الإفلاس " .

بناءا على أمر من المحكمة: أجاز المشرع للمحكمة شهر إفلاس المدين تلقائيا إذا رأت بمناسبة قضية أخرى مرفوعة أمامها أن شروط الإفلاس متوفرة فيه وقد ورد هذا الحكم في المادة 216 من القانون التجاري التي تتص: "يمكن أن تشمل كذلك التسوية القضائية أو الإفلاس تكليف المدين بالحضور كيفما كانت طبيعة دينه ، ولا سيما ذلك الدين الناتج عن

فاتورة قابلة للدفع في أجل محدد ، ويمكن للمحكمة أن تتسلم القضية تلقائيا بعد الاستماع للدائن أو استدعائه قانونا ".

شهر الإفلاس أو التسوية القضائية بناءا عل طلب الدائن:

نصت المادة 216 من القانون التجاري على أنه: " يمكن أن تفتتح كذلك التسوية القضائية أو الإفلاس بناء على تكليف الدائن بالحضور كيفما كانت طبيعة دينه ولا سيما ذلك الدين الناتج عن فاتورة قابلة للدفع في أجل محدد " .

فيحق لكل دائن متى كان دينه حقيقيا وصحيحا ومهما كانت قيمته وطبيعته مدنيا كان أم تجاريا ، وكذلك مهما كانت صيغته عاديا أم ممتاز أو مضمون يرهن أن يتقدم للمحكمة المختصة بطلب شهر إفلاس المدين الذي توقف عن دفع ديونه حيث تنظم له جماعة الدائنين بعد ذلك ، كما يحق للدائن بدين مؤجلا أن يطلب شهر الإفلاس شريطة أن يقيم الدليل على أن المدين متوقف عن دفع ديونه الحالة .

مضمون الحكم بشهر الإفلاس أو التسوية القضائية:

يتضمن الحكم بشهر الإفلاس أو التسوية القضائية العناصر التالية:

- طبيعة الحكم هل هو حكم يقضي بالتسوية القضائية أم بشهر الإفلاس.
- تحديد تاريخ التوقف عن الدفع وإذا لم يحدده يعتبر تاريخ الحكم هو تاريخ التوقف عن الدفع
 - انتداب أحد القضاة لمراقبة أعمال التفليسة .
 - تعيين الوكيل المتصرف القضائي لإدارة التفليسة.
- لأمر يوضع الأختام على أموال المفلس وفقا للمادة 258 قانون تجاري التي تتص (للمحكمة التي تحكم بشهر التسوية القضائية أو الإفلاس أن تأمر بوضع الأختام على الخزائن والحافظات والدفاتر والأوراق والمنقولات والأوراق التجارية والمخازن والمراكز

التجارية التابعة للمدين ، وإذا كان الأمر يتعلق بشخص معنوي يحتوي على شركاء مسئولين من غير تحديد يكون وضع الأختام على أموال كل منهم ، في حالة ما إذا كانت الأموال المشار إليها في الفقرة السابقة واقعة خارج دائرة اختصاص المحكمة المختصة بذلك يوجه اعلان إلى قاضي المحكمة التي توجد أموال المفلس في دائرة اختصاصها ، ومع ذلك في حالة تواري المدين عن الأنظار أو اختلاس كافة أمواله أو بعضها جاز للقاضي قبل صدور الحكم المشار إليه في الفقرة الأولى أن يضع الأختام سواء تلقائيا أو بناءا على طلب أحد الدائنين أو بعض منهم .

ويتبين من نص هذه المادة أن الحكم الذي يقضي بشهر الإفلاس أو بالتسوية القضائية يتضمن أمرا بوضع الأختام على كل أموال المفلس ، وإذا كانت من شركات الأشخاص فإن الشركاء المتضامنين تتعرض أموالهم الخاصة أيضا لوضع الأختام والتحفظ عليها ، وإذا كانت لأموال غير موجودة في دائرة اختصاص المحكمة المختصة بالإفلاس أو بالتسوية القضائية فإنه بموجب إنابة قضائية يتم وضع الأختام على أموال المفلس من طرف القاضي الذي توجد أموال المفلس في دائرة اختصاصه بعد إعلانه بناءا على إعلان من القاضي المختص .

كما تتاولت هذه المادة حكما يقضي بإمكانية وضع الأختام قبل صدور الحكم الذي يقضي بالإفلاس في حالة اختفاء المدين أو اختلاس الأموال محل الإفلاس أو التسوية القضائية .

تسجيل الحكم ونشره: نظرالأهمية الحكم بشهر الإفلاس أو التسوية القضائية بالنسبة للدائنين من جهة ولكل شخص قد يتعامل مع المدين فيما بعد فقد أوجب المشرع تسجيل الحكم ونشره.

ولقد نص المشرع في المادة 228 من القانون التجاري على طريقة تسجيله ونشره على الوجه التالى:

- تسجيل الأحكام الصادرة بالتسوية أو شهر الإفلاس في السجل التجاري .
 - إعلان الحكم لمدة 3 أشهر بقاعات جلسات المحكمة .
 - نشر الحكم في الأماكن التي يكون فيها للمدين مؤسسات تجارية .
- نشر البيانات التي تدرج بسجل التجارة في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية خلال خمسة عشر يوما من النطق بالحكم .ويتضمن هذا النشر بيان اسم المدين وموطنه أو مركزه الرئيسي ورقم قيده بسجل التجارة وتاريخ الحكم الذي قضى بالتسوية القضائية أو شهر الإفلاس ورقم عدد صحيفة الإعلانات القانونية التي نشر فيها الملخص ..ويتم النشر المذكور أعلاه تلقائيا من طرف كاتب الضبط

المحكمة المختصة بشهر الإفلاس والتسويةالقضائية:

بالرجوع لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09 يؤول الاختصاص النوعي للإفلاس والتسوية القضائية إلى الأقطاب المتخصصة المنعقدة في بعض المحاكم دون سواها وفقا لنص المادة 32 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

أما الاختصاص الاقليمي فطبقا لنص المادة 40 من ق إم إ فيؤول للمحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان افتتاح الافلاس أو التسوية القضائية أو مكان المقر الاجتماعي للشركة ، كما ينعقد للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدين أي المكان الذي يباشرفيه حرفته أو تجارته طبقا لنص المادة 37 من ق إم إ.

ولكن بصدور القانون رقم 22/13 المؤرخ في 12 جويلية 2022 والمعدل والمتمم للقانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، تم استحداث محاكم تجارية جهوية متخصصة في بعض المنازعات التجارية أهمها الإفلاس والتسوية القضائية وعليه أصبح الاختصاص النوعي لافتتاح الإفلاس والتسوية القضائية يؤول للمحاكم التجارية .

حكم الإفلاس والتسوية القضائية مشمول بالنفاذ المعجل:

تكون جميع الأحكام والأوامر الصادرة في الافلاس أو التسوية القضائية معجلة النفاذ رغم المعارضة والاستئناف ، باستثناء الحكم الذي يقضي بالمصادقة على الصلح وهو ما نصت عليه المادة 227 من القانون التجاري وذلك من أجل المحافظة على أموال المفلس ومنعه من التصرف فيها حتى لا يؤدي للإضرار بدائنيه .

ومع ذلك فقد منح المشرع للمدين أن يطعن في حكم الإفلاس أو التسوية القضائية إذا صدر غيابيا بالمعارضة في مهلة عشرة أيام اعتبارا من تاريخ الحكم أو من تاريخ آخر إجراء بالنسبة للأحكام الخاضعة لإجراءات الإعلان والنشر وترفع المعارضة أمام نفس الجهة القضائية التي أصدرت الحكم . وتستثني المادة 232 من القانون التجاري بعض الأحكام من الطعن بنصها "ولا تخضع الأحكام التالية لأي طريق من طرق الطعن:

_الأحكام الصادرة طبقا للمادة 287 من النون التجاري

_الأحكام التي تفصل فيها المحكمة في الطعون الواردة على الأوامر الصادرة من القاضي المنتدب في حدود اختصاصاته

_الأحكام الخاصة بالإذن باستغلال المحل التجاري

وتحدد مهلة الطعن بالاستئناف في حكم شهر الإفلاس أو التسوية القضائية بعشرة أيام تسري من تاريخ تبليغ الحكم ، ويفصل المجلس القضائي خلال ثلاثة أشهر ويكون الحكم واجب التنفيذ بموجب مسودته .

هيئات التفلسة والتسوية القضائية:

بعد صدور الحكم بشهر الإفلاس أو التسوية القضائية يتعين القيام بمجموعة من الإجراءات لتصفية أموال المفلس وتوزيع ناتجها عن الدائنين وقد وضع المشرع هذه الإجراءات تحت رقابة الهيئات القضائية ويتم تحديد الأشخاص القائمين بها بموجب الحكم القضائي بالإفلاس أو بالتسوية القضائية وتتمثل هذه الهيئات فيما يلى:

القاضى المنتدب:

يعين بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي بناءا على اقتراح رئيس المحكمة في بدء كل سنة قضائية ويكلف بمراقبة أعمال وإدارة التفليسة أو التسوية القضائية بحيث يجمع كافة المعلومات التي يراها جدية وسماع المدين المفلس أو المقبول في التسوية القضائية والأشخاص من العاملين لديه أو أي شخص آخر له علاقة بالموضوع ، ويقدم للمحكمة وجوبيا تقريرا شاملا لجميع النزاعات الناجمة عن ذلك وتودع أوامره فورا بكتابة ضبط المحكمة وتمكين المعارضة عليها خلال عشرة أيام من حصول الإيداع بالتصريح لدى كتابة الضبط وتفصل فيها المحكمة في أول جلسة ، كما يحق للمحكمة أن تعدل أو تبطل أوامر القاضي المنتدب تلقائيا خلال نفس المدة أي عشرة أيام من إيداعها .

الوكيل المتصرف القضائى:

يعين الحكم الصادر في الإفلاس أو التسوية القضائية الوكيل المتصرف القضائي من بين الأشخاص المسجلين في القائمة التي تعدها الجنة الوطنية ، ويحدد وزير العدل بقرار قائمة الوكلاء المتصرفين القضائيين وهم محافظو الحسابات والخبراء والمحاسبون والخبراء المتخصصون في الميادين العقارية والفلاحية والتجارية والبحرية والصناعية الذين لهم خمس سنوات خبرة في هذا المجال ويعد الوكيل المتصرف القضائي أهم الأشخاص في الإفلاس أو التسوية القضائية حيث تغل يد المفلس عن إدارة والتصرف في أمواله ويحل محله الوكيل المتصرف القضائي ، كما يقوم بالإجراءات التحفظية حماية لحقوق الدائنين ويسجل الرهن العقاري لصالح جماعة الدائنين على جميع أموال المدين الحاضرة أو التي تؤول إليه فيما العقاري لصالح جماعة الدائنين على جميع أموال المدين الحاضرة أو التي تؤول إليه فيما

بعد ، كما يقوم بكافة الإجراءات لحفظ حقوق المدين ضد دائنيه ، ويقوم بجرد أموال المدين واستلام الدفاتر والمستندات الحسابية والأوراق التجارية التي حان أجل استحقاقها أو محتملةالقبول أو التي تتطلب إجراءات تحفظية بشأنها للقيام بتحصيلها ، وضع الميزانية والقيام بإيداعها ، بيع المقولات إلخ .

وفي حالة التسوية القضائية يساعد المدين في إدارة أمواله ويعتبر الوكيل المتصرف القضائي مسؤولا عن الأضرار التي تلحق بالمفلس أو جماعة الدائنين نتيجة الأخطاء التي يرتكبها أثناء أداء وظيفته.

المراقبان:

يقوم القاضي المنتدب بموجب أمر منه بتعيين مراقب أو اثنان من الدائنين في أي وقت وله أيضا صلاحية عزلهم بناءا على رأي أغلبية الدائنين ، وذلك من أجل مراقبة الوكيل المتصرف القضائي ويكلف المراقبان بفحص الحسابات وبيان الوضعية المقدمة من المدين ومساعدة القاضي المنتدب .

المدين:

هو الشخص الذي توقف عن دفع ديونه وتم الحكم بشهر إفلاسه أوقبوله في التسوية القضائية والفرق بين المدين المفلس وبين المدين في التسوية القضائية يتمثل في غل يد المفلس عن إدارة أمواله والتصرف فيها ، بينما الثاني يبقى على رأس تجارته بمساعدة الوكيل المتصرف القضائي .

جماعة الدائنين:

يتحد الدائنون في حالة الإفلاس أو التسوية القضائية في جماعة واحدة تسمى جماعة الدائنين يمثلها الوكيل المتصرف القضائي وتشمل جماعة الدائنين كل من الدائنين العاديين

وأصحاب حقوق الامتياز العام الذين لهم ديون ثابتة قبل التوقف عن الدفع وصدور الحكم بشهر الافلاس وليس لهؤلاء الحق في المتابعات الفردية أو التنفيذ على أموال المدين ولا التدخل في إجراءات الافلاس أو التسوية القضائية إلا الطعن لدى المحكمة أو التظلم لدى القاضي المنتدب من أعمال الوكيل المتصرف القضائي.

المحاضرة الثالثة:

آثار الحكم بشهر الإفلاس أو التسوية القضائية

يتعين أن نفرق بين الآثار المترتبة على الحكم بشهر الإفلاس وبين الآثار التي يرتبها الحكم بالتسوية القضائية على النحو التالى:

آثار الحكم بشهر الإفلاس:

إن الهدف من تنظيم أحكام الإفلاس وتطبيقها على المدين المفلس هو حماية دائنيه وتوزيع أمواله قسمة غرماء على الدائنين من خلال التصفية الجماعية لأمواله ولا يتحقق ذلك إلا إذا منع من إدارة والتصرف في أمواله بعد صدور الحكم بشهر الإفلاس ، كما أن المشرع تدخل في الحكم على تصرفات المدين السابقة على صدور الحكم بالجواز أو بالبطلان وهي الفترة التي تسمى بفترة الريبة وعليه يعتبر أهم أثر يترتب على الحكم بشهر الإفلاس غل يد المفلس عن إدارة أمواله ويحل محله الوكيل المتصرف القضائي ويتضح ذلك من المادة تاريخه ، تخلي المفلس عن إدارة أمواله أو اتصرف فيها ، بما فيها الأموال التي قد يكتسبها بأي سبب كان ، ومادام في حالة الإفلاس ، ويمارس وكيل التفليسة جميع حقوق ودعاوى بأي سبب كان ، ومادام في حالة الإفلاس ، ويمارس وكيل التفليسة جميع حقوق ودعاوى المفلس المتعلقة بذمته طيلة مدة التفليسة على أنه يجوز للمفلس القيام بجميع الأعمال الاحتياطية لصيانة حقوقه والتدخل في الدعاوى التي يخاصم فيها وكيل التفليسة " .

_للمدين أن يحصل لنفسه ولأسرته على معونة مالية يحددها القاضي المنتدب بموجب أمر منه بناءا على اقتراح وكيل التفليسة ، ويجوز أيضا أن يأمر القاضي المنتدب باستخدام المدين تسهيلا للتسيير ، ويجب أن يمتثل المفلس لكل المحظورات المنصوص عليها قانونا وتستمر حتى يتم رد إعتباره .

يؤدي الحكم بشهر الإفلاس أو التسوية إلى وقف كل دعوى شخصية لأفراد جماعة الدائنين وكذا وقف كل طرق التنفيذ على أموال المفلس سواء على المنقولات أو العقارات من جانب الدائنين الذين لا ي ضمن ديونهم امتياز خاص أو رهن حيازي أو عقاري على تلك الأموال أما فيما يتعلق ببقية الدعاوى التي لا يشملها الايقاف فيمكن رفعها ضد الوكيل المتصرف القضائي وللمحكمة سلطة تقديرية في قبول المدين كخصم متدخل في الخصام.

_من الآثار المهمة أيضا للحكم بشهر الإفلاس سقوط كل آجال الديون بحيث يجعل الديون غير المستحقة حالة الأجل بالنسبة للمدين ، وإن كانت مقومة بعملة غير عملة المكان الذي صدر فيه حكم الإفلاس أو التسوية القضائية فيجري تحويلها بالنسبة لجماعة الدائنين إلى عملة مكان الحكم تبعا لسعر الصرف في تاريخ الحكم .

_هناك تصرفات باطلة بطلان مطلق لا يصح للمدين أن يتمسك بها تجاه جماعة الدائنين وهي التي حددتها المادة 247 من القانون التجاري على سبيل الحصر وهي:

- كافة التصرفات الناقلة للملكية المنقولة أو العقارية بغير عوض.
- كل عقد معاوضة يجاوز فيه التزام المدين بكثير التزام الطرف الآخر .
- كل وفاء مهما كانت كيفيته لديون غير حالة بتاريخ الحكم المعلن بالتوقف عن الدفع
- كل وفاء لديون حالة بغير الطريق النقدي أو الأوراق التجارية أو بطريق التحويل أو غير ذلك من وسائل الوفاء العادية .

- كل رهن عقاري اتفاقي أو قضائي فكل احتكار أو رهن حيازي يترتب على أموال المدين لديون سبق التعاقد عليها .

ويشترط في إبطال هذه التصرفات أن تكون صادرة من المفلس في فترة الريبة أي بين تاريخ التوقف عن الدفع وصدور الحكم

أما بقية التصرفات التي يبرمها المدين من غير المحددة في المادة 247 ق ت فتخضع للبطلان ألجوازي بحيث يكون للمحكمة سلطة تقديرية في تقرير البطلان أم لا ، وذلك من خلال معيار الضرر الذي قد يلحق بجماعة الدائنين وهو ما ورد في المادة 249 من القانون التجاري التي تنص : " يجوز القضاء بعدم التمسك قبل جماعة الدائنين للمدفوعات التي يؤديها المدين وفاء لديونحالة بعد التاريخ إن كان الذين تلقوا منه الوفاء أو تعاقدوا معه قاموا بذلك مع العلم بالتوقف عن الدفع " .

ويشترط في البطلان ألجوازي أن يقع التصرف في فترة الريبة وأن يكون الطرف المتعامل مع المدين عالما بتوقفه عن الدفع.

كما أنه يجوز للمحكمة الحكم بالتمسك قبل جماعة الدائنين بالعقود بغير عوض المحررة في ظرف ستة أشهر السابقة لتوقف عن الدفع طبقا للمادة 247 من القانون التجاري

آثار الحكم بشهر التسوية القضائية:

إن الملاحظ على المشرع الجزائري أنه لم يفرق كثيرا بين الآثار المترتبة على الحكم بشهر الإفلاس والحكم الصادر في التسوية القضائية إلا في بعض الفقرات منها:

الفقرة الأخيرة من المادة 244 من القانون التجاري التي تتص "ويترتب على الحكم بالتسوية القضائية اعتبارا من تاريخ أداء المساعدة الجبرية للمدين من طرف وكيل التفلسة في كافة الأعمال الخاصة بالتصرف في أمواله " وتبين هه الفقرة أن المقبول في التسوية

القضائية لا تغل يده عن ادارة أمواله والتصرف فيها وإنما يساعده في ذالك الوكيل المتصرف القضائي حيث يقوم بكل المهام التي يقوم بها الوكيل المتصرف القضائي حالة الإفلاس حسب المادة 273 من القانون التجاري التي تنص " يجوز للمدين بمعونة وكيل التفليسة أن يقوم بكافة الإجراءات التحفظية وأن يباشر تحصيل السندات والديون الحالة الأداء وبيع الأشياء المعرضة للتلف القريب أو انخفاظ القيمة الوشيك أو التي يكلف حفظها ثمنا باهظا وأن يرفع أو يتابع أي دعوى منقولة أو عقارية"

_ ويتابع المدين بمساعدة الوكيل المتصرف القضائي استغلال مؤسسته الصناعية أو التجارية إذا كان مأذون له بذالك ، لكن إذا رفض المدين القيام بالإجراءات المنصوص عليها في المادة 273 ق ت فإن للوكيل المتصرف القضائي القيام بهذه الإجراءات وحده بإذن من القاضي المنتدب طبقا لنص المادة 274 ق ت

_كما ورد أيضا في المادة 245 من القانون التجاري حكما أخر يقضي بأن متابعة الدعاوى التي لا يشملها الحظر ترفع ضد المدين والوكيل المتصرف القضائي معا على خلاف الافلاس